

92) فصل: الاستدلال بإجماع الصحابة على قتل السَّاب - فضيلة

الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

فصل واما اجماع الصحابة رضي الله عنهم فلان ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض. ولم ينكرها احد منهم فصارت اجماعا. واعلم انه لا يمكن ادعاء اجماع الصحابة على مسألة فرعية بابلغ من هذا الطريق - [00:00:21](#)

فمن ذلك ما ذكره سيف ابن عمر التميمي في كتابه الردة والفتوح عن شيوخه قال ورفع الى المهاجر يعني ماجد ابن ابي امية وكان اميرا على اليمامة ونواحيها امرأتان مغنيتان غنت احدهما بشتن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:42](#)

يدها ونزع ثنيتها. وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها. فكتب ابو بكر بلغ الذي سرت به في المرأة التي تغت وزمرت بشتن النبي صلى الله عليه وسلم. فلولا ما قد سبقتني فيها - [00:01:02](#)

لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود. فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محال غادر وكتب اليه ابو بكر في التي تغت بهجاء المسلمين اما بعد فانه بلغني انك قطعت يد امرأة في - [00:01:22](#)

ان تغت بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتها فان كانت ممن تدعي الاسلام اه فادب وتقدمة دون المثل ان كانت ذمية فلا عمري لما صفحت عنه من الشرك اعظم. ولو كنت ولو كنت تقدمت اليك في مثل هذا - [00:01:42](#)

لا بلغت مكروهك فاقبل ادعى واياك والمثل. واياك والمثل في الناس فانها مأثم ومنفرة الا في قصاص وقد ذكر هذه القصة غير سيف وهذا يوافق ما تقدم عنه ان من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله - [00:02:02](#)

وليس ذلك لاحد بعده. وهو صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم ومعاهد وان كان امرأة وانه يقتل بدون استتابة بخلاف من سب الناس. وان قتله حد وان قتله حد للانبياء. كما ان - [00:02:22](#)

عند من سب غيرهم اه حد له وانما لم يأمر ابو بكر بقتل تلك المرأة لان المهاجر سبق منه فيها حد فكره ابو بكر ان يجمع عليها حدين. مع انه لعلم اسلمت او تابت فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب ابي بكر - [00:02:42](#)

وهو محل وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره ابو بكر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وكلامه يدل انه انما منعه من قتلها ما سبق من المهاجر. وروى حرب في مسائله عن ليث ابن سليم عن ابي سليم عن مجاهد قال - [00:03:02](#)

عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله. ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه قال ليث وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد - [00:03:22](#)

برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب. فان رجع والا قتل. وايما معاهد عاند فسب الله او سب فاحدا من الانبياء او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه. وعن ابي مشتعة ابن ربيعي قال لما قدم عمر ابن - [00:03:42](#)

الخطاب الشام قام قسطنطين بطريق الشام. وذكر قام قسطنطين بطريق الشام. وذكر عاهدة عمر له وشروطه عليهم. قال اكتب بذلك كتابا. قال عمر نعم. فبينما هو يكتب الكتاب اذ ذكر عمر فقط - [00:04:02](#)

قال اني استثنى عليك معرة الجيش مرتين. قال لك ثنيك وقبح الله من اقالك. فلما فرغ عمر من كتاب قال له يا امير المؤمنين قم في الناس فاخبرهم الذي جعلت لي. وفاؤلت لي وفرضت علي ليتنا هوا عن ظلمي. قال - [00:04:22](#)

عمر نعم فقام في الناس فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله احمده واستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له.

فقال النبطي ان الله لا يضل احدا. فقال عمر ما يقول؟ قالوا لا شيء. واعاد النبطي - [00:04:42](#)

واعاد النبطي لمقاتته. فقال اخبرني ما يقول. قال تزعم ان الله لا يضل احدا. قال عمر انا لم نعطك الذي اعطيناك لتدخل علينا في ديننا. والذي نفسي بيده لئن عدت لاضربن الذي فيه عيناك. واعاد عمر ولم يعد - [00:05:02](#)

النبطي فلما فرغ عمر اخذ النبطي الكتاب رواه حرب. فهذا عمر رضي الله عنه بمحظر من المهاجرين والانصار يقول من عاهده انا لم نعطك العهد على ان تدخل علينا في ديننا. وحلف لان عاد ليضربن عنقه. فعلم بذلك اجماع الصحيح - [00:05:22](#)

على ان اهل العهد ليس لهم ان يظهروا الاعتراض علينا في ديننا وان ذلك منهم مبيح لدمائهم. وان من اعظم افتراض سب نبينا صلى الله عليه وسلم وان احسن الله اليك. وان من اعظم الاعتراض سب ايش - [00:05:42](#)

اعتراض. الاعتراض؟ نعم. نعم وان من وان من اعظم الاعتراض سب نبينا صلى الله عليه وسلم. وهذا ظاهر لا خفاء به. لان اظهار التكذيب بالقدر من اظهار شتم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:02](#)

لان اظهار التكذيب بالقدر من اظهار شتم النبي صلى الله عليه وسلم. وانما لم يقتله عمر لانه لم يكن قد تقرر عنده ان هذا الكلام طعن في ديننا. لجواز ان يكون اعتقد ان عمر قال ذلك من عنده. فلما تقدم اليه عمر وبين له ان هذا دين - [00:06:21](#)

قال له لئن عدت لاقتلك. ومن ذلك ما استدل به الامام احمد ورواه عنه شيء حدثنا عن حدثه عن ابن عمر قال مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ابن عمر لو سمعتم - [00:06:41](#)

لقتلته انا لم نعظهم الذمة على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم. ورواه ايضا من حديث الثوري عن حصين عن شيخ النبي عمر اصلت على راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف. وقال انا لم نصالحهم على سب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:01](#)

والجمع بين الروایتين ان يكون ابن عمر اصلت عليه السيف لعله يكون مقرا بذلك. فلما انكر كف عنه وقال لو وسمعت لقتلته وقد ذكر حديث ابن عمر حديث ابن عمر غير واحد. وهذه الاثار كلها نص في هذا - [00:07:21](#)

هي في الذمي والذمية. وبعضها عام في الكافر والمسلم او نص فيهما. وقد تقدم حديث الرجل الذي قتله عمر من غير حين ابى ان يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث كشفه عن رأس صبيغ ابن عسل وقوله لو رأيتك محلول - [00:07:41](#)

لضربت الذي فيه عيناك من غير استتابة وانما ذنب طائفته الاعتراض على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الاية هذه في شأن عائشة وازواج - [00:08:01](#)

صلى الله عليه وسلم خاصة ليس فيها توبة. ومن ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة. وقال نزلت في عائشة خاصة واللعنة للمنافقين عامة ومعلوم ان ذاك انما هو لان قذفها اذى للنبي صلى الله عليه وسلم ونفاق - [00:08:21](#)

والمنافق يجب قتله اذا لم تقبل توبته. وروى الامام احمد باسناده. نعم. وروى الامام احمد باسناده عن سماك الفضل عن عروة ابن محمد عن رجل من بلقين ان امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد وهذه المرأة مبهمة - [00:08:41](#)

وقد تقدم حديث محمد بن مسلمة وقد تقدم حديث محمد بن مسلمة في ابن يامين الذي زعم ان قتل كعب ان قتل كعب ابن الاشرف كان غدرا. وحلف محمد بن مسلمة لان وجده خاليا ليقتلته. لانه نسب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:01](#)

عليه وسلم الى الغدر ولم ينكر المسلمون عليه ذلك. ولا يرد على ذلك امساك امساك الامير اما معاوية او مروان عن قتل هذا الرجل لان سكوته لا يدل على مذهب وهو لم يخالف محمد بن مسلمة. ولعل سكوته لانه لم ينظر في حكم هذا الرجل - [00:09:21](#)

او نظر فلم يتبين له حكمه. او لم تنبعث داعيته لاقامة الحد عليه. او ظن ان الرجل قال ذلك معتقدا انه قتل بدون امر النبي صلى الله عليه وسلم او لاسباب اخر. وبالجمله فمجرد كفه لا يدل على انه مخالف لمحمد ابن - [00:09:41](#)

مسلمة فيما قاله وظاهر وظاهر القصة ان محمد بن مسلمة رآه مخطئا بترك اقامة الحد على ذلك الرجل. ولذلك كهجرة لكن هذا الرجل

انما كان مسلما. فان المدينة لم يكن بها يومئذ احد من غير المسلمين. وذكر ابن مبارك - [00:10:01](#)

اخبرني حرملة اخبرني حرملة ابن عمران حدثني كعب ابن علقمة ان ان غرفة ابن الحارث كندي وكانت له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم سمع نصرانيا شتم النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدق انفه فرفع - [00:10:21](#)

ذلك فرفع ذلك الى عمر ابن العاص. فقال له انا قد قد اعطيناهم العهد. ايش ايش؟ احسن الله اليك فرفع ذلك الى عمرو بن العاص. نعم. فقال له انا قد اعطيناهم العهد فقال له غرفة معاذ الله - [00:10:41](#)

ان نعطيهم العهد على ان يظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم. وانما اعطيناهم العهد على ان نخلي بينهم وبين كنائسهم فيها ما بدا لهم، والا والا نحملهم على ما والا نحملهم على ما لا يطيقون. وان ارادهم عدو - [00:11:00](#)

ما دونهم وعلى ان نخلي بينهم وبين احكامهم الا ان يأتونا راضين باحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله وحكم رسوله الله عليه وسلم وان غيبوا عنا لم لم نعرض لهم فقال عمرو صدقت - [00:11:20](#)

فقد اتفق عمرو وعرفه ابن الحارث على ان العهد الذي بيننا وبينهم لا يقتضي اقرارهم على اظهار شتم الرسول صلى الله عليه وسلم كما اقتضى اقرارهم على ما هم عليه من الكفر والتكذيب. فمتى اظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح ما يبيح الدم من غير عهد -

[00:11:37](#)

عليه فيجوز قتلهم. وهذا كقول ابن عمر في الراهب الذي شتم النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لقتلته. فانا لم نعطيهم العهد على ان يسبوا نبينا وانما لم يقتل هذا الرجل والله اعلم لان البيئة لم تقم عليه بذلك. وانما سمعه غرفه ولعل غرفه قصد قتله بتلك -

[00:11:57](#)

الضربة ولم يمكن من اتمام قتله لعدم البيئة بذلك. وان ولان فيه افتئات على الامام والامام لم يثبت عنده وعن خليل ان رجلا سب عمر بن عبدالعزيز فكتب عمر انه لا يقتل الا من سب رسول الله - [00:12:21](#)

صلى الله عليه وسلم ولكن اجلده على رأسه اسواط. ولولا اني اعلم ان ذلك خير له لم افعل. رواه حرب وذكره الامام احمد وهذا مشهور عن عمر ابن عبد العزيز وهو خليفة راشد عالم بالسنة متبع لها. فهذا قول فهذا قول اصحاب رسول الله - [00:12:41](#)

صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان. لا يعرف عن صاحب ولا تابع خلاف لذلك. بل اقرار عليه واستحسان له الاعتبار فمن وجوه. احسن الله اليك لا اله الا الله - [00:13:01](#)

[00:13:20](#) -